

Distr.: Limited
21 March 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، أرمينيا*، إسبانيا، أستراليا*، إكوادور، أوكرانيا*، آيرلندا*، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، بوتسوانا، البوسنة والهرسك*، بيرو، الجمهورية التشيكية، الدانمرك*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سويسرا، شيلي، صربيا*، الصومال*، غواتيمالا، كرواتيا*، كوستاريكا، كولومبيا*، لاتفيا*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، موناكو*، النرويج، النمسا، هولندا*، اليونان*.
مشروع قرار

.../١٩

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد مقرره ١١٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقراراته ٢٨/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٧/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١٥/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٦/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذ يذكر بقرارات الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و١٨٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٦٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و١٧١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة لتنفيذ تلك القرارات،

١- يطلب إلى جميع الدول أن تكفل توافق أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٢- يعرب عن بالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي التي تحدث في سياق مكافحة الإرهاب؛

٣- يؤكد من جديد إدانته القاطعة لجميع أفعال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بكل أشكاله ومظاهره، وحيثما ارتُكب وأياً كان مرتكبوه، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أفعالاً إجرامية لا مبرر لها، ويجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته ويدعو، في هذا الشأن، الدول والعناصر الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى أن تقوم، بحسب الاقتضاء، بمواصلة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع، التي تؤكد من جديد أموراً عدة منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفهما الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٤- يعرب عن استيائه الشديد للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه ولأسرهم ويبدى تضامنه الشديد معهم ويشدد على أهمية توفير المساعدة الملائمة لهم؛

٥- يرحب بحلقة النقاش التي عُقدت في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١ عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٦/١٦ بشأن مسألة حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب، والتي أذكت الوعي بأهمية تناول حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب في الجهد الذي تبذله المجموعة الدولية التي عقدت العزم على التطرق لويلات الإرهاب، كجزء من سياسة شاملة لمكافحة الإرهاب تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٦- يؤكد من جديد أن الإرهاب لا يمكن ولا يجب ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو مجموعة عرقية؛

٧- يسلم بالعمل الذي تقوم به الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٨- يقر بأن مشاركة المجتمع المدني الفعالة يمكن أن تعزز الجهود الحكومية الجارية بهدف حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٩- يطلب إلى الدول أن تضمن، في سياق مكافحتها للإرهاب، حصول أي شخص يتعرض لانتهاك حقوقه الإنسانية أو حرياته الأساسية على سبيل انتصاف فعال وضمن حصول الضحايا على أشكال جبر مناسبة وفعالة وعاجلة، بحسب الاقتضاء، بما في ذلك مقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات؛

١٠- يبحث الدول على أن تحمي، في سياق مكافحتها للإرهاب، جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واطاعة في اعتبارها أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد يكون لها تأثير على التمتع بهذه الحقوق؛

١١- يطلب إلى الدول أن تصون، في سياق مكافحتها للإرهاب، الحق في الخصوصية وفقاً للقانون الدولي، ويحثها على اتخاذ تدابير لضمان تقيّد التعديلات على الحق في الخصوصية بالقانون وخضوعها لمراقبة فعالة، وتوفير سبل انتصاف مناسبة لضحاياها، بما في ذلك عن طريق المراجعة القضائية أو وسائل أخرى؛

١٢- يلاحظ بقلق التدابير التي يمكن أن تقوّض حقوق الإنسان وسيادة القانون، من قبيل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعالاً إرهابية دون وجود أساس قانوني للاحتجاز ودون توافر ضمانات لمراعاة الأصول القانونية، والحرمان من الحق في الحياة بغير وجه حق، والحرمان من الحرية بما يجعل الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، ومحكمة المشتبه فيهم دون مراعاة الضمانات القضائية الأساسية، والحرمان غير المشروع من الحرية، ونقل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأفعال إرهابية وإعادة المشتبه فيهم إلى البلدان دون إجراء تقييم فردي فيما يتعلق باحتمال وجود أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب والقيود التي تحد من التحقيق الفعال في تدابير مكافحة الإرهاب؛

١٣- يشدد على أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تصنيف الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل يجب أن تكون متوافقة مع الالتزامات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

١٤- يبحث الدول على أن تحترم، في سياق مكافحتها للإرهاب، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، وفق ما ينص عليه القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، كالمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين، حسب الاقتضاء؛

١٥- يؤكد من جديد مشاعر القلق التي أعربت عنها الجمعية العامة في قرارها ١٦٨/٦٤ بشأن التدابير التي يمكن أن تقوّض حقوق الإنسان وسيادة القانون، ويحث كافة الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص المحرومين من الحرية، بغض النظر عن مكان اعتقالهم أو احتجازهم، بالضمانات التي تحقق لهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك إعادة النظر في احتجازهم وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛

- ١٦- ينوّه مع الارتياح بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(١)؛
- ١٧- يحيط علماً بتجميع الممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام حقوق الإنسان من جانب وكالات الاستخبارات في سياق مكافحة الإرهاب^(٢)، ويعرب عن ارتياحه لما قام به المقرر الخاص من عمل في إعداد التجميع بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان^(٣)؛
- ١٨- يطلب إلى المقرر الخاص أن يستمر، وفقاً لولايته، في جمع المعلومات وطلبها وتلقيها وتبادلها بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وتقديم التقارير بانتظام إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- ١٩- يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكلة إليه في إطار ولايته، بما في ذلك الاستجابة بسرعة للنداءات العاجلة وتقديم المعلومات المطلوبة، وأن تنظر بصورة جدية في قبول طلبات المقرر الخاص إجراء زيارات لبلدانها؛
- ٢٠- يحيط علماً مع الارتياح بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(٤) وكذلك بالعمل الهادف إلى تنفيذ الولاية التي أسندتها إليها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٠/٢٠٠٥ والجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٦٠ بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ويطلب إلى المفوضة السامية مواصلة جهودها في هذا الشأن؛
- ٢١- يشجع الأمم المتحدة والهيئات والوكالات والصناديق والبرامج التي تشارك في دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب مواصلة تيسير تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛
- ٢٢- يطلب إلى المفوضة السامية والمقرر الخاص مواصلة المساهمة، على النحو المناسب، في النقاش الجاري بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان تكفل وضع إجراءات عادلة وواضحة، لا سيما فيما يتعلق بوضع أسماء أفراد وكيانات في قوائم العقوبات ذات الصلة بالإرهاب وحذف أسمائهم منها؛

(١) A/HRC/16/51.

(٢) A/HRC/14/46.

(٣) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٠.

(٤) A/HRC/16/50.

٢٣- يدكر بأن الجمعية العامة سلّمت، في قرارها ١٧١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بضرورة مواصلة ضمان تعزيز إنصاف ووضوح الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب، قصد تعزيز فعاليتها وشفافيتها، ورحبت بالجهود المتواصلة التي يبذلها مجلس الأمن دعماً لهذه الأهداف وشجعت على بذل هذه الجهود، بما في ذلك دعم الدور المعزز لمكتب أمين المظالم، ومواصلة استعراض أسماء جميع من يخضع لذلك النظام من أفراد وكيانات، مع التشديد في الوقت نفسه على أهمية هذه الإجراءات في مكافحة الإرهاب؛

٢٤- يشدد على أهمية قيام الهيئات والكيانات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وبخاصة المشاركة منها في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي توفر المساعدة التقنية فيما يتعلق بمنع الإرهاب وقمعه للدول التي توافق على ذلك، بإدراج، على النحو المناسب وبما يتفق مع ولاياتها، احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين، فضلاً عن سيادة القانون، بوصف ذلك من العناصر المهمة في المساعدة التقنية التي تقدمها للدول في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك بوسائل من بينها الاستفادة من المشورة التي يقدمها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، كل ضمن حدود ولايته، والمفوضية السامية وأصحاب المصلحة ذوو الصلة، أو ضمان تواصل الحوار معهم؛

٢٥- يطلب إلى المفوضية السامية وإلى المقرر الخاص أن يقدموا تقريريهما إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، مع وضع مضمون هذا القرار في الاعتبار.